بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد الامين واله

الفصل الرابع في بيان الأحداث الناقضة للطهارة

الأحكام ينقض الوضوء ما خرج من السبيلين معتادا كان او غير معتاد من بول او غائط قال الهادي ... واعلم انا نريد بالمعتاد ما كان جاريا في مطرد العادة لا يختلف فيه الانسان على اكثر الازمنة والاحوال وهذا نحو الغائط والبول والريح والصوت الخارج من الدبر ونريد بما ليس معتادا ما كان خروجه على جهة الندرة والعلم من بعض الاشخاص في بعض الاوقات ... التفريع على هذه القاعدة الفرع الاول منها ما كان معتادا من الامور التي ذكرناها فلا خلاف في كونه ناقضا للطهارة ... والحجة على ذلك قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط واصل الغائط المكان المطمئن من الارض وانما سمي ما يخرج من الانسان غائطا لان العادة جارية على جهة الاطراد في كل من اراد اخراج ذلك منه ان يتحرى الموضع المطمئن من الارض فلاجل ذلك استعير له اسم الغائط لما فيه من ... وهو مجاز والوجه في التجوز فيه ما اشرنا اليه ... فانه سمي ما يخرج من ابن ادم عذرة لما كانت العذرة ... فلما كان يوضع فيها ... والحجة الثانية من جهة السنة وهو ما روى صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ... لكن من بول او غائط او نوم والحجة على ان الريح ينقض الوضوء ما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه انه قال لا وضوء الا من صوت او ريح والحجة على ان الوضوء من المذي ما روي عن امير المؤمنين كرم الله وجهه انه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري فسالت الرسول صلى الله عليه ... الحجة الثالثة انما هذا حاله من المعتاد فمعلوم كونه ناقضا من دين صاحب الشريعة صلوات الله عليه وانه لا يتعبد بذلك فاما الودي والمذي فقد ...

الفرع الثاني ما كان غير معتاد كالدود والحصاة وسلس البول ودم الاستحاضة والريح الخارجة من ذكر الرجل وقبل المرأة وهل تكون هذه ناقضة للوضوء ام لا فيها مذاهب خمسة المذهب الاول ان هذه الامور كلها ناقضة للطهارة وهذا هو راي ائمة العترة لا يختلفون فيه وهو راي ... الريح الخارجة من قبل المرأة وذكر الرجل ... من هذه الامور ناقض للوضوء احمد بن حنبل والثوري واسحق بن راهويه والحجة على ذلك قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط ... يشتمل على جميع هذه الامور فلهذا كانت ناقضة الحجة الثانية انها خارجة من مخرج الحدث فاشبهت البول والغائط ... ان الريح الخارجة من قبل المرأة وذكر الرجل غير ناقضة وهذه الحكاية ... والمشهور عنه ما ذكره في الام انهما ناقضان للوضوء وصرح بذلك البويطي ايضا وحكاه ابن الصباغ في الشامل والعمراني صاحب البيان ... ولا ذكر فيها قولين المذهب الثاني انه لا ينقض الوضوء شيء من ذلك الا دم الاستحاضة وهذا هو المحكي عن ... والحجة على ذلك هو ان هذه الامور نادرة بالاضافة الى ما يكون معتادا وما كان نادرا فانه لا يعول عليه في شيء من الاحكام الشرعية لانه يكون قليلا بالاضافة الى غيره وما كان قليلا مغمورا فهو في حكم المعدوم فلهذا لم يكن ناقضا فاما دم الاستحاضة فانه ناقض لما روي عن النبي صلى الله عليه انه امر المستحاضة اذا انقضت ايام اقرائها ان تغتسل وتتوضأ لكل صلاة فلولا انه ناقض والا لكان لا وجه لامرها بالوضوء لكل صلاة المذهب الثالث انه ينقض الوضوء جميع ما ذكرناه الا الدود والدم وهذا هو المحكي عن داود وطبقته من اهل الظاهر والحجة على ذلك هو ان الدود والدم امور غير معتادة فلهذا لم تكن ناقضة واما غيرها من الامور الخارجة من السبيلين فانها تكون ناقضة لاعتيادها اكثر من غيرها فلهذا اشبهت ما كان معتادا من البول والغائط المذهب الرابع انه لا ينقض الوضوء شيء من هذه الامور كلها وهذا شيء يحكى عن ربيعة والحجة على ذلك هو ان هذه الامور كلها خارجة على جهة الندرة بالاضافة الى البول والغائط فلا حكم لها لاجل انها نادرة المذهب الخامس ان هذه الامور كلها ناقضة للطهارة الا المذي والودي فانهما غير ناقضين وهذا شيء هو المحكي عن الامامية والحجة لهم على ذلك هو ان البول والغائط انما كانا ناقضين لانهما من فضلات الاطعمة والاشربة فلاجل هذا كانا ناقضين لاشتمالهما على الاستحالة التي توجب التقذير والنجاسة بخلاف الودي والمذي فليسا من فضلات الطعام وانما هما من فضلات الاجسام فاشبها العرق والدمع واللعاب فهذا تقرير المذاهب بادلتها بحسب الوسع **والمختار** من هذه المذاهب ما قاله ائمة العترة ومن تابعهم من كونها ناقضة للطهارة اجمع والحجة على ذلك ما حكيناه عنهم ونزيدها هنا وهو قوله عليه الوضوء مما خرج وهذا عام في جميع ما خرج الا ما خصه دلالة وهذا نحو ما وقع فيه التردد بين الهادي والقاسم في خروج الحصاة هل يكون ناقضا للطهارة ام لا وظاهر كلام الهادي انه ناقض للطهارة لان الغالب من حال الحصاة مصاحبة البلة لها ... اجل ذلك حكم بنقض الطهارة على جهة العموم وظاهر كلام القسم انه غير ناقض الا اذا كان فيه بلة فان كانت الحصاة لا بلة فيها فهي غير ناقضة والحصاة غير ناقضة لكونها خارجة وانما النقض متعلق بالبلة ... فان حصلت فهي ناقضة والا فالمذهبان يمكن حملهما على الوجه الذي ذكرناه فلا يبقى هناك خلاف بين الامامين

الانتصار على من خالف في هذه القاعدة يكون بابطال ما اعتمدوه فاما ما قاله مالك من ان الوضوء لا ينقض بجميع الامور الخارجة على

جهة الندرة

على جهة الندرة الا دم الاستحاضة فهو فاسد لامرين اما اولا فلانا قد اوردنا من الظواهر الشرعية الدالة على نقض الوضوء بكل خارج من السبيلين ولم يفصل الشرع هنالك بين ان يكون نادرا او غير نادر فاغنى عن التكرير واما ثانيا فلانا نعارضه بما قد سلم فيه من ان دم الاستحاضة مع ندوره ... عن دم الاستحاضة لا يخلو اما ان يكون ناقضا للطهارة هل كان لكونه خارجا من السبيلين او لكونه نادرا او لان الادلة الشرعية قد دلت على كونه ناقضا وكل واحد من هذه المعاني حاصل في جميع ما ذكره موجب القضاء بكونها ناقضة كدم الاستحاضة من غير تفرقة بينهما ... واما ما ذكره داود وطبقته من اهل الظاهر من انتقاض الوضوء بجميع ما ذكرناه الا الدم والدود فهو فاسد لامرين اما اولا فلانها مشتركة كلها في كونها خارجة من محل الحدث فيجب ... القضاء عليها بكونها ناقضة من غير تخصيص فلا فائدة في تخصيص بعضها بالنقض دون بعض من غير دلالة واما ثانيا فلان الدود والدم خارجة من محل الحدث فيجب كونهما ناقضين كالبول والغائط ولان الدم والدود مشتملان على التقذير والعفونة من محل الحدث فيجب ان يكونا ناقضين كالغائط والبول واما ما يحكى عن ربيعة من انها غير ناقضة كلها فهو فاسد فلقد اصاب في خطائه حيث قال بانها غير ناقضة كلها من غير تفرقة بينها الا التفرقة فيها تحكم لا مستند له ... قوله انها غير معتادة قلنا هذا فاسد فان ادلة العموم التي ذكرناها لم تفصل في كونها ناقضة بين ان تكون معتادة او غير معتادة ولانها خارجة من محل الحدث فيجب ان تكون ناقضة كالامور المعتادة فاما ما يحكى عن اكثر الامامية من كونها اجمع ناقضة الا المذي والودي فهو فاسد لما روي امير المؤمنين انه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فامرت المقداد فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه لاني استحييت لما كانت ابنته تحتي فقال ان كل فحل يمذي وكل انثى تمذي فاذا كان المني ففيه الغسل واذا كان المذي ففيه الوضوء ... في حديث اخر فاذا وجد احدكم فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة وعن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة اكثر منه الاغتسال فسالت رسول الله صلى الله عليه فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء ولانه خارج من الذكر لشهوة فوجب كونه ناقضا للوضوء كالمني او لانه خارج من محل الوضوء ومخرج الحدث فكان ناقضا كالبول وفي الودي ولانه مائع رقيق خارج من الذكر فيجب كونه ناقضا كالبول قالوا المذي والودي غير مستحيلين من الطعام والشراب فلا ينقضان الوضوء كالعرق والبصاق قلنا هذا فاسد لامرين اما اولا فلانا لا نسلم ان المذي والودي لا يستحيلان من الطعام والشراب كما زعموا بل لا يمتنع استحالتهما مما ذكرناه ومن اجل ذلك خرجا من مخرج البول واما ثانيا فلان المعنى في الاصل بانهما ليسا خارجين من محل الحدث فلا جرم حكمنا بطهارتهما لما كانا خارجين من محل الحدث فافترقا

الفرع الثالث البواسير جمع باسور وهو ورم يكون في باطن المقعدة ... فربما ... اذا تعاظم وهل يكون ناقضا اذا انفجر فيه مذهبان المذهب الاول انه ناقض وهذا هو راي ائمة العترة لا يختلفون فيه والحجة على ذلك ما روي عن الرسول صلى الله عليه انه قال الوضوء مما خرج ولم يفصل هنالك بين خارج وخارج ولانه خارج من مخرج الحدث فاشبه المني المذهب الثاني انه غير ناقض سواء كان من باسور باطن او كان من الجوف وهذا هو المحكي عن ... وعن الصيمري ... انه ... فان كان من الجوف فانه غير ناقض وان كان من باسور باطن فهو ناقض للوضوء والحجة لهم على ذلك اما على راي ش فلانه اذا كان خارجا من الجوف ... فليس ناقضا للوضوء كالفصد والحجامة واما اذا كان من باطن المقعدة فهو باسور فهو في محل الحدث فيجب كونه ناقضا ... ولا اعرف لمذهبه وجها الا ان يقال ان الباسور غير منفجر او على انه منفجر ... بالدم كان الى الجوف فليس خارجا وعلى ما ذكرناه ... فانه غير ناقض ليس من مذهبه ان كل ما كان خارجا من السبيلين معتادا كان او غير معتاد فانه ناقض ايضا كالفصد والحجامة ومع القول بما ذكرناه لا يمكن حمل مذهبه في كون الباسور ناقضا الا على ما وجهناه له ولم اقف لاصحابه ولا له على حجة لما ذهب اليه والمختار هو الاول من جهة ان الباسور هو دم والدم الخارج من الدبر يلحق بالغائط لانه خارج مثله فلهذا وجب كونه ناقضا

الفرع الرابع وهل تكون الريح الخارجة من القبل في حق المرأة والرجل ناقضة للوضوء ام لا فيه مذهبان احدهما انه ناقضة وهذا هو قول ائمة العترة وهو المحكي عن ش والحجة على ذلك ما روى ابو هريرة عن الرسول صلى الله عليه انه قال لا وضوء الا من صوت او ريح ولم يفصل في مخرجها فيجب حمل ذلك على الشمول من غير تفصيل وثانيهما انها غير ناقضة وهذا هو راي ح قال ابو الحسن الكرخي في مختصره الريح الخارجة من الذكر والقبل لا وضوء منها وحكى عن الكرخي ايضا عن محمد بن الحسن الشيباني انه لا وضوء في الريح الخارجة من قبل المرأة الا ان تكون المرأة مفضاة ... متى كانت كذلك فعليها الوضوء ويستحب لها الوضوء والحجة على ذلك هو ان العادة جارية على جهة الاطراد فيما يكون خارجا من القبل والفم انه لا ينقض الا اذا كان مائعا كالقيء والدم من الفم وكالبول والدم من قبل المرأة فاما ما كان خارجا من الريح من القبل فانه لا يكون ناقضا كالنفس وحكى الحاكم في مختصره عن محمد بن الحسن انه يجب فيها الوضوء للمفضاة عليها الوضوء والمختار ما قاله اصحابنا من كونها ناقضة من جهة انها خارجة من احد السبيلين ... كونها ناقضة كالريح الخارجة من السبيل الاخر

الفرع الخامس واذا ادخل الرجل في ذكره او المرأة في دبرها او قبلها ميلا او مسمارا او مسلة او ابرة او عودا او غير ذلك ... ثم خرج او اخرجه انتقض به الوضوء لانه خارج من مخرج الحدث فاشبه البول والغائط عند ائمة العترة قال الامام القسم بن ابراهيم فيما سال عنه ولده محمد بن القسم فيمن ادخل الادوية في الدبر بعد ان توضأ ... الوضوء الا ... انه لم يخرج معها شيء من الاذى ولسنا نحب ان يفعل ذلك بعد الوضوء الا من ضرورة فان طرحه جدد وضوءه وظاهر كلام القسم ان الوضوء لا يجب الا بعد تحقق الخارج ولا تعلقه بمطلق الخارج وعلى هذا لو قدرنا حصول الادوية وخروجها من الدبر من غير شيء يتعلق بها لم ينتقض وضوءه كما ذكرناه في خروج الدودة وهذا هو راي الفقهاء ... وقال ابو الحسن في مختصره وما وصل اليه يعني السبيل من خارجه ثم عاد ففيه الوضوء ... من الامور الخارجة ... فان ... دودة راسها من

اذانه ولم يأثم وإن كان في المسجد راو في حجرته اثم واجزى اذانه والحجة على ما قلناه هو ان الاذان ذكر يتعلق به القربة فجاز فعله من جهة المحدث دليله التسبيح ۞ **والمختار** ما عول عليه الامامان القسم والناصر من انه لا يعتد باذان الجنب كما قاله ح وهو محكي عن مجاهد والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه والحجة ما ذكرنا عنهم ونزيدها هنا وهو ما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله انه قال لا يؤذن الا الرجل الا وهو طاهر فظاهر هذا الحديث دال على ان الطهارة من الجنابة معتبرة في صحة الاذان كما قلناه وطهارة المحدث وصح اذانه لخروج مدلوله معقول ۞ **الانتصار** يكون بابطال ما اوردوه فالوارد الى التسبيح فالجامع كونه قربة قلنا عن هذا جوابان اما اولا فلان القياس لا يعارض ما ذكرناه من الخبر فان القياس يشترط في العمل به الا يعارض شيء من الاخبار المروية لان كلام الرسول لا يعارضه كلام المجتهد واما ثانيا فلان ما ذكرناه من القياس يعارض قياسكم فيجب القضاء ببطلان الاقيسة والرجوع الى الخبر الذي رويناه وهكذا الحال الاقامة فانه لا يصح من الجنب ايضا وظاهر كلام ش المنع من اقامة الجنب وانما لا يعتد بها لانه قال واذا كره الاذان على غير طهارة فاما الاقامة اكره ولا معنى للمبالغة في الكراهة الا لان الاذان مكروه والاقامة لا يعتد بها قال ش لانه اذا لم يكن على طهارة فاقل ما في ذلك انه عرض نفسه للتهمة ويستهزئ به الناس ويسخر منه في انه يكون مقيما للصلاة لغيره ولا يكون مصليا فيصير هزأة وضحكة ويصدق ذلك قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ۞ ومن وجه اخر وهو ان الاقامة انما تراد لاستفتاح الصلاة فلهذا احتاج الى ان يكون على صفة يستفتح بها الصلاة **واما الطهارة من الحدث الاصغر** فهل يجوز اذان المحدث واقامته ام لا فيه مذاهب اربعة المذهب الاول الجواز من غير كراهة وهذا هو رأي ائمة العترة في الاذان وحده قال زيد بن علي لا بأس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء وعن الناصر انه قال يجوز ان يؤذن الرجل وهو محدث وحكي عن الهادي انه قال ولا بأس بان يؤذن المحدث ۞ فاما الاقامة فانهم قالوا لا ائمة على ان الرجل لا يقيم الا وهو على طهارة فظاهر كلامهم هاهنا ان الاقامة غير مجزية ولا معتد بها قال الهادي ولا يقيم الا وهو على طهارة لانه ليس بعدها الا الصلاة والحجة على جواز اذان المحدث هو ان الاذان ذكر يقصد به القربة فلم يكن الحدث مانعا منه كقراءة القرآن ۞ ويدل على المنع من اقامة المحدث هو ان المعهود من مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله انهم كانوا لا يقيمون الا على طهارة ولم يعلم ان احدا اقام ثم توضأ بعد ذلك وفي هذا دلالة على جواز اذان المحدث والمنع من الاقامة وهو المطلوب ۞ المذهب الثاني كراهة اذان المحدث واقامته وهذا هو رأي ش والحجة على هذا ما روى ابو هريرة عن الرسول صلى الله عليه وآله انه قال لا يؤذن الا متوضئ ولانه اذا لم يكن متوضيا انصرف لاجل الطهارة فاذا جاء غيره لا يرى احدا فيظن ان ذلك ليس داثا فاذا اذن وهو محدث صح ذلك مع الكراهة لانه قد اتى بالمقصود وهكذا حال الاقامة ۞ المذهب الثالث عن ح وعنه روايتان الرواية الاولى انه يكرههما جميعا والرواية الثانية جوازهما من غير كراهة ۞ المذهب الرابع انه لا يعتد بهما بحال وهذا هو المحكي عن الاوزاعي ومجاهد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه والحجة على هذا انهما ذكر يتقدم الصلاة فكان الحدث مانعا منهما كالخطبة في الجمعة **والمختار** هو الكراهة في الاذان والمنع والاجزاء في الاقامة والحجة على الكراهة في الاذان ما روى ابو هريرة عن الرسول صلى الله عليه وآله انه قال لا يؤذن الا متوضئ فهذا النهي واقل درجاته الكراهة ويدل على ان اقامته غير معتد بها هو ان المعلوم من مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله انه لم يعلم من احدهم انه اقام ثم خرج ثم توضأ وفي هذا دلالة على عدم الاعتداد بها اذا كان فاعلها على غير وضوء ۞ **الانتصار** يكون بالجواب عما اوردوه قالوا ذكر يراد به القربة فلا يكون الحدث مانعا منه دليله قراءة القرآن قلنا عن هذا جوابان اما اولا فلان القياس لا يكون معارضا للخبر الذي رويناه ورأي المجتهد لا يساوي منصب الشارع واما ثانيا فلان المعنى في الاصل هو انه ليس وصلة الى الصلاة بخلاف الاذان فافترقا ۞ واما من زعم انه لا يعتد باذان المحدث قالوا لانه ذكر يتقدم الصلاة فكان الحدث مانعا من اجزائه كالخطبة في صلاة الجمعة قلنا عن هذا جوابان اما اولا فلانا نعارضه بقياس مثله وهو ان نقول ذكر يقصد به القربة فلا يكون الحدث مانعا منه كالتهليل والتسبيح ۞ واما ثانيا فلان المعنى في الاصل كونهما بدلا عن الركعتين في الظهر فاشترطت الطهارة فيهما كما يشترط فيهما فافترقا ۞ **الصفة الثانية** واعلم ان اعتبار العدالة لها معنيان المعنى الاول ان يراد بالعدالة من تقبل شهادته وعلى هذا يعتد باذان من لم تقبل شهادته لامرين اما اولا فلان الشهادة اغلظ حكما من الاذان لان الشهادة تقطع بها الاموال وتستحل بها الفروج ۞ واما ثانيا فلان الشهادة قد ترد لملابسة ما ليس فسقا كالبول في الشوارع وافراط المزاح وسرقة بصلة ونحو ذلك مما خالف المروءة ويسقط الحالة والاذان لا يرد بهذه الامور لكونه اخف حكما منها ۞ المعنى الثاني ان يراد بالعدالة ان لا يكون فاسقا وعلى هذا هل يعتد باذان الفاسق المجاهر بملابسة الكبائر كالزنا والسرقة وشرب المسكر ونحو ذلك من الكبائر الفسقية فيه مذهبان المذهب الاول انه لا يعتد باذانه مع احتمال جوازه وهذا هو المحكي عن الامام م بالله فانه تردد فيه ولم يمض على صرح في المسألة ۞ والحجة على عدم الاعتداد باذانه قوله صلى الله عليه وآله يؤذن لكم خياركم والفاسق ليس من الخيار ۞ المذهب الثاني جواز اذانه مع الكراهة وهذا هو رأي الائمة ش ح والحجة على هذا هو ان الفاسق من اهل الاسلام ومن المصلين الى القبلة والمقرين بالشريعة فلهذا جاز اذانه كالتقي وانما كره لمكان تهتكه وملابسته للكبائر الفسقية ۞ **والمختار** ان من هذه حاله في التهتك وملابسة الكبائر والولوع بفعلها والاكباب عليها في ليله ونهاره انه لا يعتد باذانه والحجة ما ذكرناه من الخبر فانه مانع من الاعتداد باذانه ونزيدها هاهنا حجتين الحجة الاولى هو ان المعلوم من مؤذني

رسول الله صلى الله عليه وآله انهم كانوا في غاية الصلاح والوثاقة في الدين والتلبس بالورع والديانة وكانوا على احسن هيئة في الدين وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فيجب الاقتداء بمؤذنيه فمن خالف حالهم لم يعتد باذانه ۞ الحجة الثانية هو ان الفاسق المجاهر بالكبائر بفعلها ولا يبالي بالخيانة ولا بما يفعله من القبائح والمعاصي فاذن لا يؤتمن على الاوقات في تغييرها بالزيادة والنقصان فيها ولا يؤتمن على الاطلاع على عورات المسلمين في البيوت لجرأته على الله تعالى وخروجه بالفسق عن طاعته ولانه ۞ **الانتصار** يكون بالجواب عما اوردوه قالوا انه من اهل القبلة ومن المقرين بالشريعة فلهذا اعتد باذانه كالتقي قلنا عن هذا جوابان اما اولا فلانا نعارض قياسكم بمثله وهو ان الفاسق قد خلا من اهل الولاية لله تعالى وانقطاع الولاية عنه فلا يعتد باذانه كالكافر واما ثانيا فلانا نسلم ما ذكرتموه لكنه بطل المقصود بملابسته الكبائر والخيانة فانه لا يؤمن على اداء هذه العبادة بالخيانة فيما ذكرتموه فتعين بما لخصناه انه غير معتد باذان الفاسق ولا يمكن من اداء عبادة الاذان بحال والله اعلم ۞ **الصفة الثالثة** حسن الصوت والمستحب في المؤذن ان يكون صيتا ونعني بالصيت ان يكون صوته عاليا مرتفعا لما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله انه امر عبد الله بن زيد بان يلقي الاذان على بلال وقال انه اندى منك صوتا واختار ابا محذورة للاذان لعلو صوته وندا الصوت علوه وظهوره قال الشاعر ۞ فقلت ادعي وادعو ان اندى لصوت ان ينادي داعيان ۞ ولان المقصود بالاذان انما هو الاشعار والاعلام بوقت الصلاة فلهذا استحب ان يكون صوته عاليا مرتفعا والمستحب مع علوه وظهوره ان يكون حسنا لاشتماله على ذكر الله تعالى وذكر رسوله فاذا كان صوته حسنا طيبا رقت القلوب اليه واصغت الاسماع الى قبوله وكان اقرب الى خشوع القلب في الصلاة والى رقة القلب فيها والاقبال عليها فهذا ما اردنا ذكره في الصفات المستحبة ونرجع الى التفريع ۞ **الفرع السابع** ويستحب في المؤذن ان يكون حرا لقوله صلى الله عليه وآله يؤذن لكم خياركم والعبد ليس من اهل الخيار فانه يمنعه مولاه عن الاذان كان له منعه عن اذان النافلة لانه مستغرق لخدمة سيده وان لم يكن هناك من يسقط فرض الكفاية الا العبد جاز من غير اذن سيده لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واسقاط فرض الكفاية متوجه على الاحرار والعبيد فان اعتق جاز اذانه ولم يكره لان بلالا كان عبدا لابي بكر فاعتقه فاختاره رسول الله صلى الله عليه للاذان وكان مؤذنا له لاختصاصه بالجهاد والدين والورع ولهذا قال صلى الله عليه بلال اول من يقرع باب الجنة من الحبشة ويستحب في المؤذن ان يكون عارفا بالمواقيت لئلا يغتر الناس باذانه فيعرف الزوال في الشتاء والصيف ويتحقق علامة الغروب في صلاة المغرب وغيبوبة الشفق الاحمر للعشاء الاخرة ويفرق بين الفجر الصادق والكاذب ليكون على حقيقة في اذانه ۞ **الفرع الثامن** ويستحب ان يجعل الاذان في اولاد من جعل الرسول صلى الله عليه الاذان فيهم مثل اولاد بلال لان الرسول صلى الله عليه وآله جعل الاذان في الحبشة اكراما لبلال وتخصيصا لعقبه بهذه الفضيلة ومثل اولاد ابي محذورة لان الرسول صلى الله عليه جعل له الاذان بمكة وجعل الاذان الى بلال في المدينة وهكذا اولاد سعد القرظي لان عمر جعل الاذان اليه بعد بلال فان انقرض اولادهما ولم يكونوا عدولا فيستحب ان يجعل في اولاد الصحابة رضي الله عنهم تشريفا لهم واكراما لما اختصوا به فان لم يوجدوا جعله الامام الى من يراه من خيار المسلمين فان تنازع جماعة فيه مع تساويهم في الفضل والدين اقرع بينهم لقوله صلى الله عليه لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول لاستهموا عليه ۞ وروي ان الناس تشاجروا يوم القادسية في الاذان فاختصموا الى سعد بن ابي وقاص فاقرع بينهم وروي انه اجتمع جماعة الى عمر في الاذان فقضى بينهم لكل واحد باذان صلاة ۞ **الفرع التاسع** ويعتد باذان الاعمى لان ابن ام مكتوم كان يؤذن في عهد الرسول وذلك على جوازه وهل يكره ام لا فيه مذهبان المذهب الاول انه غير مكروه وهذا هو رأي الهادي والقسم واحد قولي السيدين م وط قال الهادي في الاحكام ولا بأس باذان الاعمى اذا كان من اهل المعرفة والامانة والحجة على هذا ما ذكرناه من اذان ابن ام مكتوم ومعرفة الرسول بحاله ولم ينكر عليه اذانه وفي هذا دلالة على جوازه قال الامام ط ولا يمتنع ان يقال انه اولى بالاذان من غيره لانه لا يقع نظره على عورات المسلمين في بيوتهم ودورهم اذا صعد المنارة بخلاف البصير ولهذا كان احق من غيره ۞ المذهب الثاني انه يكره وهذا هو المحكي عن ابن مسعود وابن عباس والحجة على هذا هو انه اذا كان اعمى فربما غر المسلمين باذانه ولهذا قال ابن مسعود لا احب ان يكون مؤذنوكم عميانكم ۞ ومثل هذا اذا صدر من جهة الصحابي كان مقبولا لانه انما يقوله عن توقيف لبعد الاجتهاد فيه قال ش اذا وجد بصيرا يكون معه لم يكره اذانه لان ابن ام مكتوم كان اعمى وكان يؤذن مع بلال ۞ **والمختار** ما عليه ائمة العترة من الجواز لان ابن ام مكتوم كان اعمى وكان مؤذنا والرسول عالم باذانه فلو كان مكروها لنهاه عن ذلك ۞ ثم اذا كان موثوقا بديانته وصلاحه وامانته لم يؤذن الا عن بصيرة وتحقق ۞ **الانتصار** يكون بالجواب عما اوردوه قالوا روي عن ابن مسعود كراهة اذان الاعمى قلنا عن هذا جوابان اما اولا فلان ما ذكره محمول على اذانه اذا لم يعرف الاوقات حتى يتحقق الادلة على الصحة والثبات واما ثانيا فلان ما قاله ابن مسعود ليس بحجة لان الظاهر انه اجتهاد رأيه فلا يكون حجة لان الحجة اللازمة ما كان عن الله وعن رسوله فاما ما كان عن نظر واجتهاد فكل ورأيه فيما قاله ۞ **الفرع العاشر** ويعتد باذان ولد الزنا ومن ليس له نسب قال الهادي ولا بأس باذان ولد الزنا اذا كان من اهل المعرفة والامانة وما هذا حاله ولا نعرف فيه خلافا بين العلماء فاذا كان بهذه الصفة جاز اذانه ولا يضر فجور والديه فلا تزر وازرة وزر اخرى وقد قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ولم يفضل بين شخص وشخص وما عاب الله احدا بنسب الا ما كان من الوليد بن المغيرة والاخنس

السفر الرابع من كتاب الانتصار على علماء الأمصار

في تقرير المختار من كلام الأئمة ومذاهب علماء الأمة

في المسائل المعتقدة والمضطرب الأحياكة مما الفه امام الائمة الجامع لعلوم الائمة تاج الرؤس الهاشمية وفخر خاتم العترة النبوية امام المسلمين والخليفة لرب العالمين المؤيد برب العزة حميد بن احمد بن سوار الله صلى الله عليه وآله وسلم

والحمد لله على كل حال والصلاة على محمد وآله الحمد لله

ما ورده معد حصل مقصود الاذان وان مات بعد الاذان امام عقده وان مات في وسط الاذان بنى على ما اتم عليه وان بنى على غيره وان بنى على غيره وطال الاذان تبطل ذاته والمقصد عقوده ● قال المؤيد بالله احمد بن الموسى بن محمد رحمه الله ورضي عنه صنفت من الاذان وبيانه ثم الكلام في الحي الثاني من كتاب الامصار وسلوه في السفر الثالث بان اسعفك الله

وكان الفراغ من جمعه وتاليفه وحضر هجرة زار في العشر الثالثة من ربيع الاخر سنة اثنين واربعين وسبع مايه

الحمد لله ولي الحمد والافضال والصلاة على محمد وآله خير آل

تم الجزء الثالث من الانتصار بعونه

تم الجزء الرابع بتاريخ السبع القلم

وكان الفراغ من تحرير هذا النسخة عند ظهر يوم الاربعاء والعشرين من شهر جمادى الاخرى سنة خمس وعشرين وثلاثمائة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والتسليم لخط مالكه العبد الفقير الى الله يتغمده على حرس بن محمد بن احمد بن هاشم المسلماني من قرية المختور من المعافرة ● تجاوز الله عن سيئاته وعفا عنه وعن والديه ولوالديه وجميع المسلمين آمين يوم الحشر والنشور يوم تبعثر القبور وحصل ما في الصدور وقرب حرج على النار واهدر الخبث وعمار وما الجناء الدرة الامتناع العبور ● وعن المسلمين في المآرب المؤمنين والموسنات وكان محمد احمد بن ● وهو نسالي ان يتقبل عمله هذا الخطاء والعمد من هذا الكتاب ويثيبه ما قدر عليه من الثواب اليوم الذي لا ينفع فيه الا الاسعد وان يتجاوز عن المسيء ويتفضل عليه انه سميع الدعاء قريب الرجاء ● الحمد لله رب العالمين ●

نهاية المخطوطة